الله عليهم واذن له في قتل من حينه منهم وانزلهم من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة
القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم
ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى
فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عايشة انه عليه السلام ما انتقم
لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله فاعلم
ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه وكذبه فان هذه من حرمات
الله التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب او معاملة
من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن مما
جبلت عليه الاعراب من الجفاء والجهل او جبل عليه البشر من الغفلة
كجبذ الاعرابي بازاره حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الاخر عنده وكجحد الاعرابي
شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه
عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح عنه وقد قال بعض علمائنا ان اذى
النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من
الناس فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للانسان فعله وان تأذى به غيره واحتج
بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وبقوله صلى الله عم في حديث
فاطمة رض انها بضعة مني يؤذيني ما اذاها الا واني لا احرم ما احل الله
ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا او يكون
هذا مما اذاه كافر وجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي
سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل

قتلها

قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم
رجاء استيلافهم واستيلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق

فصل القاضي رح وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه
باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه الثاني لاحق
في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد
للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر
من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو
في حقه عليه السلام نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته او شرف نسبه
او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها عليه السلام
وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او يأتي بسفه من القول او قبيح من
ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد
سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة
وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل
دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء
مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وبهذا افتى الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلعم
الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم
في ايدي العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر
بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم
النبي صلى الله عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)